

قرار رقم: 36 بتاريخ: 25 دجنبر 2024
يتعلق بإجراء مباراة لتوظيف
تقنى متخصص (1) من الدرجة الثالثة السلم 09
تقنى (1) من الدرجة الرابعة السلم 08

ان رئيس جماعة الشبيكة :

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 1-58-008 الصادر في: 4 شعبان 1379 (1958/02/24) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه :
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات :
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 1-58-060 بتاريخ: 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية:
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (1977/09/27) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية حسب ما وقع تغييره وتتميمه :
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-64-389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 191384 (غشت 1964) بتحديد نظام الولوج إلى مناصب الادارات العمومية الخاصة بالمقاومين :
- ✓ بناء على مرسوم رقم 2-01-96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين:
- ✓ بناء على مرسوم رقم 2-01-94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية :
- ✓ بناء على قرار للوزير الأول رقم 3-130-00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها :
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-11-621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-2-349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية :
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية :
- ✓ بناء على المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :
- ✓ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية :
- ✓ قرار للوزير الأول رقم 3-130-00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ✓ بناء على دوريتي السيد وزير الداخلية عدد : 06931 بتاريخ: 09 غشت 2019 و: 07862 بتاريخ: 18 شتنبر 2019 و: 06167 بتاريخ: 03 دجنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة:

يقرر ما يلي :

المادة الأولى:

✓ تنظم جماعة الشبيكة الترابية اقليم طانطان يوم: السبت 22 مارس 2025 ابتداء من الساعة الحادية عشر (11) صباحا مباراة لتوظيف تقني متخصص (1) من الدرجة الثالثة السلم 09 وتقني (1) من الدرجة الرابعة السلم 08 وذلك حسب الجدول التالي :

الدرجة	التخصص المطلوب	عدد المناصب المتباري بشأنها	الشهادات العلمية المطلوبة	الشروط الواجب توفرها في المرشحين
تقني (1) من الدرجة الثالثة السلم 09	تقني متخصص في تقنيات شبكات المعلومات Technicien Spécialisé en techniques des réseaux informatique	01	- أن يكون حاصل على دبلوم التقني المتخصص بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة ودبلوم تقني بالنسبة لتقني من الدرجة الرابعة مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات او الدبلومات المعادلة له و المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .	- أن يكون من جنسية مغربية؛ ان يتراوح سن المترشح ما بين 18 سنة و 40 سنة على الأكثر في تاريخ فاتح يناير 2025 ويمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة.
تقني (1) من الدرجة الرابعة السلم 08	تقني في اعلاميات التدبير Technicien en informatique de gestion	01	- أن يكون حاصل على دبلوم التقني المتخصص بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة ودبلوم تقني بالنسبة لتقني من الدرجة الرابعة مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات او الدبلومات المعادلة له و المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .	- أن يكون من جنسية مغربية؛ ان يتراوح سن المترشح ما بين 18 سنة و 40 سنة على الأكثر في تاريخ فاتح يناير 2025 ويمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة.

وتخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثانية : ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح في المباراة من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف، يتضمن وجوبا الاسم الشخصي والعائلي للمترشح عنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني والتخصص المطلوب؛
2. نسخة مطابقة لأصل الدبلوم المطلوب مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء ولا يعتد بشهادة النجاح .
3. نسخة مطابقة لأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
4. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح؛
5. سيرة ذاتية للمترشح (CV) :
6. كل وثيقة يمكن أن تدعم ملف المرشح أو تجربته؛
7. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا انهم موظفون او متعاقدون مع ادارة او جماعة ترابية اخرى ؛
8. بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم يجب ارفاق الملف بشهادة تثبت هذه الصفة؛
9. بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يجب ارفاق الملف بشهادة تثبت هذه الصفة ؛
10. بالنسبة للأشخاص المعاقين يجب عليهم ارفاق ملفاتهم بنسخة مصادق عليها من بطاقة "شخص معاق".

المادة الثالثة :

يوضع ملف الترشيح داخل ظرف موجه الى السيد رئيس مجلس جماعة الشبيكة ويحمل عبارة توظيف تقني من الدرجة المتبارى بشأنها ويودع لدى مكتب الضبط بالمقر الموقت لجماعة الشبيكة الكائن : بالرقم 4 شارع الشاطئ بمدينة طانطان مقابل وصل التسليم او ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي : جماعة الشبيكة برقم 4 شارع الشاطئ طانطان 82000. وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا الاعلان الى غاية : 07 مارس 2025 وسيتم اقصاء كل ملف للترشيح تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه. او وضع خارج الأجل المحددة.

المادة الرابعة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي او تطبيقي تحدد مدتهما ومعاملهما وفق الجدول التالي

الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			الدرجة المتبارى بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام او اسئلة دات اختيارات متعددة (QCM)	تقني متخصص (1) من الدرجة الثالثة السلم 09
					تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية	تقني (1) من الدرجة الرابعة السلم 08

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي او تقل عن 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحات والمترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة اقصائية .

المادة الخامسة:

- ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين وببوابة التشغيل العمومي www.emploi-pulic.ma
- تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات وتاريخ ومكان اجرائها وكذا الاعلان على النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-pulic.ma وبمقر جماعة الشبيكة والمرافق التابعة لها وتعتبر هذه اللائحة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي .

الشبيكة في: 25 دجنبر 2024

رئيس المجلس:

امضاء : الرئيس
محمد بوتباع

